

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره: ۵۵

بقي في المقام فروع:

الفرع الأوّل: هل تختص حرمة الصيد البرّي على المحرم بالحيوان المحلل الأكل كالضبي ونحوه أو تعم محرم الأكل أيضاً كالذئب والأسد؟ قال في مستند الشيعة: «الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة سواء كان مما يؤكل أو لا، وفاقاً للشرائع^(١) والتذكرة،^(٢) بل جملة من كتب الفاضل^(٣) وجمع من المتأخرين^(٤) وعن الراوندي أنّه مذهبنا^(٥) - إلى أن قال: - ثم إنّهُ قد خالف هنا جماعة في الصيد المحرم أكله بل في المفاتيح^(٦) حكى عن الأكثر فقيّدوا الصيد المحرم بالمحلل من الممتنع، فجوزوا صيد كل ما لا يؤكل، إمّا مطلقاً كطائفة^(٧)، أو باستثناء الأسد والثعلب والإرنب والضب واليربوع، والقنفذ والزنبور والعظاية، فحرّموا صيدها أيضاً كجماعة^(٨) استناداً إلى عدم وجوب كفارة في غير المأكول سوى الثمانية...»^(٩).
فتحصل أنّ الأقوال ثلاثة:

الأول: اختصاص الحرمة بالمحلل أكله، وعدم تحريم صيد محرم الأكل

١ - شرائع الإسلام: ١: ٢٨٣.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٧: ٢٦٦.

٣ - كالمنتهى: ٢: ٨٠٠.

٤ - كما في المسالك: ١: ١٣٢.

٥ - فقه القرآن: ١: ٣٠٦.

٦ - مفاتيح الشرائع: ١: ٣١٩.

٧ - منهم الطوسي في المبسوط: ١: ٣٣٨، والمحقق في النافع: ١٠١.

٨ - المسالك: ١: ١٣٣.

٩ - مستند الشيعة: ١١: ٣٤٤، ٣٤٨.

مطلقاً؛

الثاني: عدم الفرق في التحريم بين محلل الأكل ومحرمه،
الثالث: التفصيل في الحيوان المحرم بين ما ثبت فيه الكفارة كالأصناف
الثمانية، فيحرم صيدها، وبين ما لم يثبت الكفارة فيحل صيده.
واستدل للاختصاص بمحلل الأكل بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١) بدعوى
اختصاصه بمحلل الأكل لتقييده بقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فإنه كالصريح في
التحريم في خصوص حال الإحرام، مع أنّ محرّم الأكل لو كان ممّا يحرم صيده
أيضاً لم يكن وجه لتقييده بحال الإحرام، لأنّ ما لا يؤكل لحمه يحرم أكله مطلقاً
في حال الإحرام وعدمه، وتوضيح الدعوى أنّ حرمة الصيد بلحاظ حرمة
الأكل، وحرمة الأكل في محرم الأكل لا تختص بحال الإحرام، فتختص الحرمة
في الآية بالحيوان المحلل.

وأورد عليه في المعتمد:^(٢) بأنّ الصيد المذكور في الآية اريد به معناه
المصدري وهو اصطياد الحيوان والاستيلاء عليه لا المصيد، والقرينة على ذلك
صدر الآية الشريفة ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٣) إذ
لو كان المراد من صيد البحر الحيوان المصيد، لم يكن مجال لذكر قوله تعالى:
﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ﴾ وما حرم في الجملة الثانية نفس ما حلل في الجملة

١- المائدة ٥: ٩٦.

٢- موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٢٩٣.

٣- المائدة ٥: ٩٦.

الاولى، فمعنى الآية أنّ الاصطياد من البحر حلال مطلقاً، والاصطياد من البر حرام في خصوص حال الإحرام وأمّا في غيره فلا حرمة للاصطياد، مضافاً إلى ذلك، أنّه لو فرضنا أنّه لم تكن قرينة على أنّ المراد بالصيد هو الاصطياد، بل فرضنا أنّ المراد به هو الحيوان المصطاد، غاية الأمر لا تدل الآية على ما يزيد على حرمة صيد محلل الأكل، ولا تدل على حلية صيد محرم الأكل، فالآية ساكتة عن حكم اصطياد محرم الأكل، فيكفيها حينئذ في حرمة اصطياد محرم الأكل إطلاق الروايات، بل العموم المستفاد من كلمة «كل» في صحيح معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلها»^(١) أو من النكرة في سياق النهي في صحيح الحلبي «لا تستحلن شيئاً من الصيد»^(٢).

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾^(٣) - إلى قوله تعالى: - ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فإنّ المستفاد منه أنّ حرمة القتل تختص بما كان فيه جزء وكفارة وأمّا ما لا جزء فيه فلا يحرم قتله، والمحرم أكله - غير المنصوص عليه - لا جزء ولا كفارة فيه، فما لا كفارة فيه لا يحرم قتله وما لا يحرم قتله لا يحرم صيده.

وأورد عليه في المعتمد أيضاً: «بمنع الملازمة بين حرمة القتل وثبوت الكفارة والآية صريحة في حرمة الإعادة والانتقام منه، ولا كفارة على من

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

٣ - المائدة ٥: ٩٥.

أعاد وأصاب صيداً آخر كما في النصوص^(١)؛

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه و النعمة في الآخرة»^(٢) بل غاية ما يستفاد من الآية حرمة قتل محلل الأكل لقوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ولكن لا تدل على حرمة القتل مطلقاً حتى محرم الأكل، بل الآية ساكتة عن ذلك وإنما يستفاد الحرمة في ما لا يؤكل لحمه من إطلاق بعض الروايات أو عمومها «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و...» خصوصاً مع الاستثناء الدال على العموم.

الفرع الثاني: هل العبرة في جواز قتل الحيوان الأهلي بالحالة الأصلية أو بالحالة العارضة فينقلب الحكم بانقلاب الحالة؟ المشهور بقاء حكم الأصل فلا يتبدل حكم الأهلي بالتوحش، وهكذا العكس، لعدم صدق عنوان الصيد على الأهلي المتوحش أي الممتنع بالعرض ولا أقل من الشبهة، ومقتضى الأصل هو الجواز لأن التحريم خاص بالصيد ولم يعلم صدقه على ذلك ومع التنزل وصدق عنوان الصيد لدلت الأدلة المعتبرة على جواز ذبح الإبل والبقر والغنم، وهكذا يتم ما أفاده المشهور بالنسبة إلى البري المتوحش كالضبي إذا تأهل وأنه لا يخرج عن حكمه لصدق عنوان الصيد عليه فلا يجوز قتله للمحرم، خصوصاً بما تقدم من عدم جواز حفظه بعد الإحرام.

الفرع الثالث: الصيد الوحشي إذا تأهل ثم تولد فالمتولد لم يكن صيداً،

١ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٢٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١، التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٧.

بل هو وليد الصيد، فهل يحكم عليه بالصيد أم لا؟ لا يبعد القول بالجواز لعدم صدق عنوان الصيد، وما يمكن أن يقال بأن العمومات كقوله لَيْتِلَا: «اتق قتل الدواب كلها إلا...»^(١) تدل على حرمة قتل كل ما يذب من الحيوانات، والرخصة وردت بالنسبة إلى موارد خاصة بعنوان الأنعام والدجاج لا بعنوان الأهلي، فالعمومات تدل على حرمة قتل الوليد أيضاً. مندفع بأن العموم قد خصص بمخصص آخر وهو الكليّة المذكورة في صحيحة حريز «كلّما جاز للمحل ذبحه في الحرم يجوز ذبحه للمحرم في الحل والحرم»^(٢). ولا يرد عليه ما اورد آنفاً بأنه منصرف عن الأحكام الظاهرية لأنّ الحكم بالنسبة إلى المحلّ واقعي وليس بظاهري حتى يتم الإيراد هنا.

الفرع الرابع: هل يجوز ذبح الحمير والبغال والخيول عند الحاجة كالانتفاع بجلده مع عدم أكل لحمه؟ وبعبارة أخرى: هل الحكم بجواز ذبح الأهلي يختص بما إذا كان المطلوب أكله أو يعم ما يطلب ظهره؟ فإن قلنا بالاختصاص لا يجوز ذبح غير الأنعام الثلاثة والدجاج وعلى القول بالتعميم يجوز ذبح غيرها من البغال والخيول والحمير وإن لم يرد لحمه، ما يظهر من إطلاق كلماتهم حلية ذبح مطلق الأهلي إلا أنّ المنسوب إلى الشرائع^(٣) استثناء خصوص النعم والدجاج وربما يوهم الاختصاص بها. هذا ولو لم نسلم التوجيه بأنه ليس في مقام ذكر ما يختص بالنعم بل

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٢.

٣- شرائع الإسلام ١: ٣٢٥.

ذكرها من باب المثال لأنّ المحرّم هو الصيد البرّي أي الحيوان الممتنع وما عدا الحيوان الممتنع، يشمل مطلق الأهلي، يمكن أنّه استند في دعواه إلى رواية تدل على اختصاص الجواز بالأنعام والدجاج فلا يجوز غيرها للمحرّم لأنّ المرجع حينئذٍ إطلاق المعتمدة الناهية عن كل حيوان «أتق قتل الدواب كلها...»، والرواية هي ما رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن البرنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يذبح بمكة إلاّ الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(١).

وهذه الرواية وإن رمت بضعف السند، لكنّه مبنيّ، مضافاً إلى أنّه وردت بهذا المضمون رواية صحيحة رواها الصدوق عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يذبح في الحرم إلاّ الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٢).

ولكن الشيخ رواها بهذا السند (على ما في الوسائل) أنّه قال: «تذبح في الحرم الإبل والبقر والدجاج»^(٣). فتكون هذه الرواية المروية عن الشيخ مخالفة لما رواها الصدوق فهما متنافيان، لأنّ الاستفادة من رواية الصدوق اختصاص حكم الحلية بالأنعام والدجاج، وما رواها الشيخ بيان لبعض المصاديق ولا حصر فيها بداهة جواز ذبح الغنم وهو غير مذكور في رواية الشيخ ويمكن أن يقال بتقديم رواية الصدوق لأضبطيته بالنسبة إلى الشيخ،

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥، الكافي ٤: ٢٣١ / ١.

٢- الفقيه ٢: ١٧٢ / ٧٥٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ١.

إلا أن الوسائل روى رواية الشيخ وذكر في ذيلها «ورواه الصدوق...» فيعلم أن نسخة الفقيه الموجودة عند صاحب الوسائل مطابقة لرواية الشيخ فلا يمكن القول بتقديم ما في النسخ الموجودة عندنا من الفقيه خصوصاً مع اشتغال كليهما على شرائط الحجية، فاستقر التعارض بينهما، والمرجح عمومات المحل إلا بناء على القول بمرجعية معتبرة معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلها...» فعليه لا يجوز قتل الحمير وأخويه لعدم الاستثناء، ولكن بعد ما تقدم من تنصيب الإمام عليه السلام بالكلية المذكورة في رواية حريز «كلما يجوز ذبحه للمحل في الحرم يجوز للمحرم في الحل والحرم»^(١) يحكم بجواز ذبحها وإن كانت من غير الأنعام الثلاثة.

هذا ولكن المسألة مشككة وإن أفتى بالجواز بعض الاعلام^(٢)، لأن رواية الصدوق ليست في مقام بيان الوظيفة للمحرم فقط حتى نقول بتخصيصه بصحيحة حريز والحكم بجواز ذبح غير الأنعام والدجاج، بل أنها وما روي بضمونها في الكافي عن سهل بن زياد مطلقة بالنسبة إلى المحرم والمحل «لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج»،^(٣) «لا يذبح بمكة»^(٤) فهذا اللسان يحكم بعدم جواز ذبح غير الأنعام والدجاج في مكة أو في الحرم مطلقاً للمحرم والمحل، فحيث أنه لا يحل ذبحها للمحل فكيف يمكن

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ١.

٢ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٢٧٩.

٣ - الفقيه ٢: ١٧٢ / ٧٥٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥.

الحكم بجوازه للمحرم والله العالم بأحكامه.

الفرع الخامس: في ترتب سائر آثار الميتة غير الأكل كالصلاة في جلده

وسائر أجزائه ونجاسته فيما ذبحه المحرم والمحل في المحرم والمحرم في غير المحرم؟
قد تقدم حرمة ذبيحة المحرم وإن كان في غير المحرم وأنها ميتة لا يأكله
محل ولا محرم بمقتضى معتبرة إسحاق^(١) وإنما الكلام في ترتب سائر الآثار،
والحق أنه لا إشكال في كون المذبوح في المحرم من الصيد محكوم بحكم الميتة من
حيث الصلاة فيه سواء قلنا بأن التنزيل بلحاظ كونه ميتة أو بلحاظ حرمة
الأكل لعدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو قلنا بأن هنا لا تنزيل
بل حكم تعبدي بأنه ميتة.

وأما من حيث النجاسة، فقد أفاد في المعتمد: «فتتوقف على عموم
التنزيل، فإن قلنا بأنه ميتة على الإطلاق فهو، وإلا فإن قلنا بأن التنزيل
بلحاظ أظهر الآثار وأبرزها فالتنزيل يشمل الأثر الظاهر البارز كما في
نظائره كقوله ﷺ في العصير: «خمر لا تشربه»^(٢) والحكم البارز هناك حرمة
الشرب ولذا لم نقل بنجاسة العصير وهكذا المقام، فإن الأثر البارز هو حرمة
الأكل وعدم جواز الصلاة فيه لا النجاسة»^(٣).

إلا أن الإشكال فيما أفاده: إن قلنا أن حقيقة الميتة عند الشارع هي

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٥.

٢- لم ترد هذه الجملة في العصير وإنما ورد نحوها في الفقاع راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١ / أبواب
الاشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٨.

٣- موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٢٩٩.

خصوص ما مات حتف أنفه وبالموت الطبيعي يتم ما قال، ولكن إن قلنا إنها ليست خصوص ذلك بل المراد بها غير المذكي ولا يكون في الشرع إلا عنوانان، المذكي والميتة فكل ما لم يكن مذكي بالتذكية الشرعية يكون ميتة، لا وجه لاحتمال كون المراد هو التنزيل والتشبيه حتى يبحث عن أن في التنزيل نقول بعموم الآثار أو الأثر الظاهر البارز.

وأما ما يذبحه المحرم خارج الحرم، فقد أفاد في المعتمد أيضاً بالنسبة إليه: «فهو ما يذبحه المحرم في الحل فلا يعد الحيوان المذبوح من الحيوان المحرم الأكل في نفسه وإنما يحرم أكله من جهة حرمة ذبحه من المحرم نظير حرمة الحيوان من جهة فقد بعض شرائط التذكية كما إذا كان الذابح كافراً و... فعدم الصلاة فيه والحكم بالنجاسة مبنيان على عموم التنزيل فيفرق الحال بين ما ذبحه المحرم في الحل وبين ما ذبح في الحرم، فإن الثاني محرّم الأكل على كل تقدير ويعد من الحيوانات المحرمة الأكل ولو بالعرض، بخلاف الأول، فإنه يحرم أكله لأجل فقد بعض شرائط التذكية وهو كون الذابح محلاً»^(١).

والإشكال في هذا القسم هو ما تقدم أيضاً بأن ما اختاره مبني على مبناه في باب التذكية من أن الميتة هي خصوص ما مات حتف الأنف وبالموت الطبيعي، ولا يصدق هذا العنوان على المذبوح الفاقد لبعض شرائط التذكية، والأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: إن موضوع الحرمة والنجاسة هو الميتة وهي أمر وجودي لازم

لعدم التذكية،

ثانيها: موضوع الحرمة والنجاسة أمر عدمي وهو غير المذكي،

ثالثها: التفصيل بين حرمة الأكل فموضوعها الأمر العدمي، والنجاسة

فموضوعها الأمر الوجودي وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

وكيف كان ومع الغض عما تقدم لا فرق بين الموردین من ذبيحة المحرم والمحل في المحرم وذبيحة المحرم في غير المحرم لترتب جميع الآثار حتى بناء على القول بالتنزيل لما تقدم، وأمّا مع إنكار التنزيل لعدم القرينة بل إنّ إطلاق الميتة على ذبيحة المحرم حكم شرعي تعبدی فلا محيص من ترتب جميع الآثار. ولئلا يخلو المقال عن جميع ما تمسك به أو يمكن التمسك به لعدم ترتب جميع الآثار نتعرض لما استدل به بعضهم على عدم جريان آثار الميتة بذبيحة المحرم وهو صحيحة علي بن مهزيار قال: سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: «يشرب من جلودها»،^(١) بدعوى أنّ جواز الشرب يكشف عن الطهارة.

ولكن الاستدلال بها كما ترى أجنبية عن الذبيحة حيث إنّ موردها الصيد وربما يصيد المحرم في الحل ولا يموت فيذبحه المحل.

م ٢٠٣- قوله عليه السلام: «فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول في حكمها».^(٢)

المعروف بين الأصحاب بل المتسالم عليه عندهم هو الحرمة كالأصل

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٩٧/٩.

٢- موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠١.

أكلًا وإتلافًا مباشرة ودلالة وإعانة، إلا أنّ الكلام في دليل الحكم، أمّا بالنسبة إلى حلية بيض الطير الأهلي وفرخه وكذا البحري فلا كلام وأمّا بالنسبة إلى البرّي وحكم أخذ بيضه وفرخه فحيث إنه لا يصدق عنوان الصيد على الفرخ والبيض لعدم قدرة الفرخ على الامتناع يشكل الحكم، إلا أنه يمكن الاستدلال بما دل على ثبوت الكفارة في كسر البيض وقتل الفرخ على الحرمة بالأولوية. كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم»^(١) وهكذا سائر الروايات الواردة في الكفارة في وطء البعير أو نفس المحرم الفرخ أو البيض، وبهذه الأدلة نحكم بالحرمة وإن لم نقل بالأولوية، لأن كثرة الابتلاء على نحو لو كان جائزاً لظهر وبان.

م ٢٠٤- قوله عليه السلام: «لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم. ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز»^(٢).
 تعرض في هذه المسألة بالنسبة إلى قتل السباع تكليفاً ووضعاً وحكم بجرمة قتلها تكليفاً إلا إذا خيف منها على النفس أو دفعاً لإيذاء حمام الحرم والدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و...»^(٣) وغيرها من الروايات التي تدل على حرمة قتل الدواب.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١، الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٥٤.

٢- موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

وهذا الحكم يختص بما إذا لم يخف منها على نفسه وإلا فيجوز قتلها واستدل لذلك بما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»^(١).

وهذه الرواية صريحة في عدم جواز قتل السباع إلا إذا خاف المحرم على نفسه ولا بأس بدالاتها.

واشكّل^(٢) في سندها بأن هذه الرواية مروية عن طريق الكليني مرسلّة عن حريز عن الإمام عليه السلام بأن من البعيد أن يروي للحماد تارة مسنداً عن الإمام عليه السلام وتارة مرسلّاً فالرواية مترددة بين كونها مرسلّة ومسندة وحيث إنّ الكليني أضبط من الشيخ فالتعبير بالصحيح كما عن الجواهر^(٣) والحدائق^(٤) في غير محله.

واستدل بعد ذلك بصحيحة عبدالرحمن العزمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه»^(٥). ويمكن أن يستدل أيضاً بسائر ما ورد في باب ٨١ للحكمين أي الحكم بجرمة قتل السباع واستثناء مورد الخوف على نفس المحرم كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١، الكافي ٤: ٣٦٣/١.

٢- موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠٣.

٣- جواهر الكلام ٢٠: ١٧٩.

٤- الحدائق الناضرة ١٥: ١٥٤.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٧، الكافي ٤: ٣٦٤/١٠.

«إن كان خطأً فليس عليه شيء» قلت: لا، بل متعمداً، قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قلت: أنه أرادني، قال: «إن^(١) أرادك فاقتله». ^(٢) واستثنى أيضاً من إطلاق حرمة قتل السباع ما إذا آذى حمام الحرم لما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له: إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: «فانصبوا له واقتلوه فإنه قد أهدى»، ^(٣) وفي رواية أخرى «فإنه قد أهدى في الحرم». ^(٤)

فاتضح أن الحكم بالنسبة إلى قتل السباع هو الحرمة إلا فيما إذا خيف منها على النفس أو آذت حمام الحرم.

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي وأنه هل تثبت الكفارة في قتل السباع أم لا؟ فقد ادعى الإجماع على عدم الكفارة في قتلها سواء قلنا بجواز القتل أم لا، لعدم الدليل وتصريح غير واحد من الأصحاب بعدم الكفارة في قتل السباع ماشية أو طائرة إلا الأسد، ففيه خلاف؛ فذهب بعض ^(٥) إلى ثبوت الكفارة فيه مستنداً إلى ما رواه الكليني والشيخ عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: «عليه كبش يذبحه». ^(٦)

١ - في المصدر: كل شيء.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ٣٦٤/٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٨٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٢ ح ١، الفقيه ٢: ١٦٤/٧٠٤.

٤ - علل الشرائع: ٤٥٣/٤.

٥ - النهاية: ٢٢٩.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٧٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٩ ح ١، الكافي ٤: ٢٣٧/٢٦.

ولكن اشكل^(١) في الاستدلال بهذه الرواية بكونها واردة في مورد قتل الأسد في الحرم من المحل والمحرم، وما نريد أن نوضحه حرمة قتل الأسد حال الإحرام وإن لم يكن في الحرم، فالاستدلال موقوف على ثبوت الملازمة بين ثبوت الكفارة للقتل في الحرم وبين القتل حال الإحرام.

هذا مضافاً إلى أنّ السند ضعيف بدادود بن أبي يزيد العطار والمكاري كما صرح به المحقق في الشرائع^(٢) والمشهور أيضاً لم يلتزموا بثبوت الكفارة حتى يدعى الانجبار، فحال الأسد حال سائر السباع في عدم ثبوت الكفارة في قتله سواء جاز قتله أم لا.

والظاهر أنّ تضعيف السند بدادود بن أبي يزيد في غير محله، لأنّ الرجل وثقه النجاشي بقوله: «مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم علي بن الحسن الطاطري...»^(٣) وعدّه العلامة في القسم الأوّل من رجاله^(٤) وكذا في الوجيزة والبلغة^(٥) واستظهر التنقيح^(٦) وحدة هذا الرجل مع داود بن فرقد وأصرّ عليه ونقل التصريح بذلك من الكليني في الروضة والشيخ.

وأما أبو سعيد المكاري فهو هاشم بن حيان من وجوه الواقفية وقال

١ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠٤.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٣٢٦.

٣ - رجال النجاشي: ١٥٨/١٧٤.

٤ - رجال العلامة الحلي (المخلاصة): ٩٩.

٥ - على ما نقل عنها في تنقيح المقال ٢: ٤٠٦.

٦ - تنقيح المقال ١: ٤٠٦/٣٨٢٠.

الرضا عليه السلام له: «أطفى الله نور قلبك وأدخل الله الفقر بيتك». (١)(٢)

م ٢٠٥- قوله عليه السلام: «يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل

حية سوء والعقرب والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك». (٣)

والدليل على هذا الحكم جملة من النصوص الكثيرة الدالة عليه،

المتقدمة بعضها:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم

والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة - وهي

الفويسقة - ...». (٤)

إنما الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بما إذا أرادته وخاف منها أم

يجوز مطلقاً؟ المعروف والمشهور كما في الجواهر (٥) هو الجواز مطلقاً لأن الدليل

الدال على الجواز والرخصة غير مقيد بصورة إرادته مع أن الدليل الوارد في

جواز قتل السباع مقيد بصورة إرادته وهو رواية صحيحة عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ثم اتق قتل الدواب كلها إلا

الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل

البيت، وأما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فلسعته، فقال:

لعنك الله لا برأ تدعيه ولا فاجراً، والحيّة إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا

١ - بحار الانوار، ٤٦: ٢٧١.

٢ - تنقيح المقال ٣: ٢٨٧ / ١٢٧٧١.

٣ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦، الكافي ٤: ٣٦٣ / ٣.

٥ - جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠.

تردها، والأسود الغدر فاقتله على كل حال...»^(١).

وهذه الرواية كما ترى غير مقيدة في جواز قتل الفأرة والعقرب بصورة الإرادة، فلو اختص الجواز بتلك الصورة لم يكن وجه لذكر هذه المذكورات بالخصوص، بل يكون حالها حال جميع السباع، مضافاً إلى أن الفأرة والعقرب لا تريدان الشخص بل تهربان منه.

على أن اختصاص الحيّة في الرواية بصورة الإرادة يدل على أن غيرها غير مختص بتلك الصورة، فالحكم مطلق بالنسبة إليه، فهذا شاهد على إطلاق الحكم في الصدر، لأنه بعد أن حكم بجواز القتل في الأفعى والعقرب والفأرة على نحو الإطلاق حكم بجواز قتل الحيّة إن أرادت المحرم، ثم استثنى منها جواز القتل مطلقاً في الأسود الغدر، ويدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي المتقدمة. وأمّا ما ورد في صحيحة حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب، وقال: اقتل كل واحد منهنّ يريدك». ^(٢) الموهم اختصاص جواز القتل بصورة الإرادة، فهي محمولة على حكم وجوبي للقتل، لا بيان جواز القتل، لأنّ في فرض الإرادة يجب دفع الخطر والضرر فالقتل واجب، فهذه الرواية لا توجب تقييد الحكم بالجواز في الصدر وفي غيرها من الروايات بتلك الصورة.

م ٢٠٦- قوله عليه السلام: «لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ولا كفارة

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦٦/١٢٧٤.

لو أصابهما الرمي وقتلها». (١)

وتدل على جواز قتل الغراب والحدأة نصوص متعددة:

منها: صحيحة معاوية - في حديث - «...وارم الغراب والحدأة رمياً

على ظهر بعيرك». (٢)

والكلام في اختصاص الجواز بما إذا كان المحرم على ظهر البعير، وأنّ القتل هل يختص بالرمي أو يعم مطلق القتل؟ والغراب الذي يجوز قتله هل هو الغراب الأبقع أو يشمل غيره؟

أمّا الكلام في أنّ الحكم هل يختص بما إذا كان على ظهر البعير، وإن استفاد ذلك من بعض الروايات كما تقدم في صحيحة معاوية، إلا أنّ بعضها مطلقة كصحيحة الحلبي «...ويرجم الغراب والحدأة رجماً...» (٣) ولا موجب للتقييد، لأنّ القيد محمول على الغالب وإن قلنا بالمفهوم للقيّد للقطع بعدم الفرق بين الراكب والراجل وإن قلنا بالاختصاص يلزم عدم الجواز في ما إذا كان على غير البعير أو على بعير غيره.

وأما بالنسبة إلى شمول الحكم لغير الأبقع وعدمه، وهذا التعبير وإن وردت في بعض النصوص كرواية حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام «...والغراب الأبقع ترميه...» (٤) لكنّه محمول على الغالب أيضاً لكثرة هذا

١ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨: ٣٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦، الكافي ٤: ٣٦٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١١، الفقيه ٢: ٢٣١ / ١١٠٥.

النوع.

وأما جواز القتل بغير الرمي والقذف؟ اقتصر في الشرائع^(١) بالرمي
والمبسوط^(٢) حكم بالجواز مطلقاً ويظهر من النائيبي^(٣) الجواز مطلقاً، إلا أنه
يشكل لأن المذكور في الأدلة الرمي والقذف مع أن في سائر الموارد حكم
بجواز القتل على نحو الإطلاق فالتفصيل المذكور قاطع للشركة، فيعلم أن

صلى الله عليه وآله وسلم

١ - شرائع الإسلام ١: ٢٨٤.
٢ - المبسوط ١: ٣٣٨.
٣ - دليل الناسك (المتن): ١٨٠.